المحور السادس: المؤسسات والهيئات الداعمة للمالية الاسلامية المحاضرة الحادي عشر: الجزء الاول: مجمعات الفقه، والهيئات والمجالس الاسلامية

#### تمهيد

يتطرق هذا المحور الى أهم المؤسسات والهيئات الداعمة للمالية الاسلامية من حيث البحث والتنظير، وصناعة الأدوات المالية الاسلامية، وفي آخره نتطرق الى تجربة سوق دبي المالي بدولة الامارات العربية المتحدة، في إنشاء وتنظيم وتسيير السوق المالي، وقسم الى الجزئيين التاليين:

الجزء الاول: مجمعات الفقه والهيئات والمجالس الاسلامية؛

الجزء الثاني: مجالس الخدمات المالية الاسلامية؛

#### الجزء الاول: مجمعات الفقه والهيئات والمجالس الاسلامية

#### تمهيد:

لتقوية تنافسية المعاملات المالية الاسلامية أنشأت عدة مجمعات فقهية وهيئات ومجالس تحدف الى ضبط كل التعاملات والوسائل المالية الى أحكام الشريعة الاسلامية، وتوحيد الفتاوي الفقهية، والمعايير الفنية للأدوات المالية الاسلامية، وسنذكر اهمها:

### 1-مجمع الفقه الاسلامي الدولي-International Islamic Fiqh Academy)-IIFA

## الدولي $^{1}$ : أسيس مجمع الفقه الاسلامي الدولي $^{1}$ :



جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة 1981 حيث جاء نص القرار كما يلي: ((إن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين القدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401هـ الموافق من 25 إلى 28 يناير

### 1981م، يقرر:

1°-إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بمدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره.))

وقد أقر المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي، والذي عقد في نيامي عاصمة النيجر في الفترة 7 ذو القعدة 1402ه الموافق 22—26 أغسطس 1982، ودَعَا إلى عقد مؤتمر تأسيسي عام للمجمع في مكة المكرمة يتم إقرار النظام فيه، بعد الاطلاع على أي ملاحظات عليه من الدول الأعضاء، وقد عقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة 26—28 شعبان 208هـ الموافق 209 يونيو 208 أوجاء في مطلع التقرير العام وقرارات المؤتمر التأسيسي للمجمع القول:

https://iifa-aifi.org/ar: المطلع عليها يوم 25 جانفي 2020، على موقع المجمع الفقهي الاسلامي  $^{-1}$ 

- بإنْعِقَادِ المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً للقرار رقم -8/8 ث(ق-أ) الذي أصدره مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية، فيما بين 19 و 22 من شهر ربيع الأول 1401هـ (25-28 من شهر يناير 1981م) وهو القرار الذي قضى بإنشاء المجمع.

وعقد المجمع دورته الأولى في 26 صفر 1405هـ الموافق 19 نوفمبر 1984م والتي كانت دورة تنظيمية وتخطيطية لعمل المجمع المستقبلي، وقد تم إدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي واعتمد بشكله النهائي. وطلب المؤتمر التأسيسي عقد الدورة الأولى للمجمع في فترة لا تتجاوز الخمسة أشهر، وقام باعتماد الميزانية التقديرية الأولى للأمانة العامة للمجمع والتي بلغت 2,274,060 دولار أمريكي بمساهمات اعتمدت من الدول الأعضاء مع الدعوة للتبرع بسخاء للمجمع.

### 2-1-1قرار المجمع بشأن الأسواق المالية الاسلامية.

في الخميس 14 مايو 1992 قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة

1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:" الأسواق المالية"

الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

## 1- الأسهم:

#### 1°-الإسهام في الشركات:

أ-بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب-لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها. جـ-الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

°2-ضمان الإصدار (UNDERWRITING): هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه

<sup>2 -</sup> منظمة التعاون الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي، قرارات بشأن الاسواق المالية، المطع عليها يوم 2020/01/28 على الموقع الالكتروني:https://iifa-aifi.org/ar

غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

3°-تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب: لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

4°-السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بمذه الطريقة وتداولها.

°5-محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

6°-الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

### °7-التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ-لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

8°-بيع السهم أو رهنه: يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامي في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

9°-إصدار أسهم مع رسوم إصدار: إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

10°-إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية.

11°-ضمان الشركة شراء الأسهم: يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

12°-تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة: لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفى الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

13°-حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها: سماسرة مخصوصين يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة. وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

14°-حق الأولوية: يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

15°-شهادة حق التملك: يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

#### 2- الاختيارات:

أ-صورة عقود الاختيارات: إن المقصود بعقود الاختيارات هو الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب-حكمها الشرعي: إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

### 3- التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

1°- السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطًا يقتضى

أن ينتهي فعلًا بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلًا.

°2 - التعامل بالعملات: يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

°3-التعامل بالمؤشر: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

### 4°- البديل الشرعى للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السَّلَم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

### A.A.O.I.F.I-3هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية –2

### Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institution



1-2- تعريف بالهيئة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هي منظمة دولية غير هادفة للربح تعمل على إعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل، والمعايير الشرعية

<sup>3 -</sup> معلومات مطلع عليها على الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، بتاريخ 2020/01/28: https://aaoifi.com

للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، وهي تعد من أكبر الهيئات اعتمادا من طرف أغلب الدول العربية والاسلامية، كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) لتكوين كوادر من الموارد البشرية المتخصصة التي تعمل على رفع مستوى الصناعة التأمينية التكافلية الاسلامية ،وتطوير هياكل ضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها.

7-2-التأسيس: تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991م في المنامة بمملكة البحرين. وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم (200 عضو من أكثر من 45 بلداً، وهم في زيادة مستمرة) ومنها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية.

وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها من عدة دول، حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين، ومركز دبي المالي العالمي، وسلطنة عمان، والمملكة الأردنية الهاشمية، ولبنان وقطر والسودان وسوريا. كما أن الجهات المختصة في أستراليا وأندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراتها من أجل العمل بها.

2-3-الهيكل التنظيمي: تتكون الجمعية العمومية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء المؤازرين والأعضاء المواقبين والأعضاء الممثلين لجهات إشرافية ورقابية، ويحق للأعضاء المراقبين والمؤازرين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت، وتعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا في الهيئة وتحتمع مرة في السنة على الأقل، وينبثق عنها مجلس الأمناء الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث أقسام:

10-مجلس معايير المحاسبة والمراجعة: الذي يقسم بدوره إلى لجنة معايير المحاسبة ولجنة معايير المراجعة والضوابط

°3- الأمانة العامة.

4-2-أهداف الهيئة: تقدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلى:

2°-المجلس الشرعى: الذي يتكون من أعضاء لجنة المراجعة والصياغة إضافة إلى لجان المعايير الشرعية الثلاث.

°1-تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

2°-نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

°3-إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبع في التي تتبع في المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

4-مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

°5- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

6°-السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

5-2-شهات التكوين للهيئة: تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية حالياً بمنح شهادتين مهنيتين الأولى هي محاسب قانوني إسلامي وهي تعنى بالقسم المحاسبي للعمل في الشركات المالية التي تخضع للشريعة الإسلامية. أما الشهادة الثانية فهي مراقب ومدقق شرعي وهي تعنى بضمان مطابقة عمل الشركة مع المبادئ والمعايير والفتاوى الشرعية.